

التسجيل و إعادة التسجيل

المادة 10/ التسجيل، في المركز الجامعي، سنوي، لا يستطيع الطالب متابعة الدروس من أجل تحضير شهادة جامعية إلا إذا كان مسجلاً بطريقة منتظمة.

المادة 11/ التسجيل و إعادة التسجيل، يصلحان لسنة واحدة فقط، لذا يجب على الطالب أن يقوم بإعادة التسجيل عند كل بداية سنة جامعية، و تحدد الإدارة فترة التسجيلات بتواريخ محددة يجب احترامها.

المادة 12/ الطلبة المقبولون في التسجيل الأكاديمي، عليهم الاتصال في بداية السنة بالمعهد المعني لاستخراج الوثائق اللازمة. في فترة التسجيل الأكاديمي لا يستفيد الطالب من التسجيل الإداري (أي لا يستفيد من الخدمات الجامعية). في التسجيل الأكاديمي، الطالب ملزم بحضور الحصص التطبيقية للمقاييس غير المكتسبة، و ملزم بحضور الامتحانات الجزئية، والاستقبالات المنظمة من طرف الأساتذة. كما يستفيد من المقاييس المكتسبة خلال فترة تدمرسه السابق، (نعني بالمقاييس المكتسبة المقاييس المحصل فيها على نقطة تساوي أو تفوق 20/10).

المواظبة

المادة 13/ يجب على الطالب احترام الحجم الساعي للدراسة، المبرمجة على مستوى كل قسم أو معهد.

المادة 14/ الحضور إجباري في حصص الدروس بدون محاضرات، وحصص الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية، و يمكن أن يمنع الطالب من حضور الحصص إذا تأخر بأكثر من ربع ساعة (15د).

✽ حفاظا على السير الحسن للمحاضرات، يحق للأستاذ المحاضر بعد دخوله قاعة المحاضرات حرمان أي طالب متأخر من حضور المحاضرة.

المادة 15/ يسجل الأستاذ حضور الطلبة في كل حصة أعمال موجهة، وتحول قائمة متابعة الغياب إلى الإدارة المكلفة بالمتابعة.

المادة 16/ يجب على الطالب تبرير غيابه، و إلا أعتبر في حالة إهمال.

المادة 17/ الغيابات المتكررة بدون تبرير، تعرض الطالب إلى حرمانه من المقياس. و في كل الحالات يحرم الطالب في مادة معينة، إذا كان عدد الغيابات غير المبررة خلال السنة، في الدروس بدون محاضرات، و في الأعمال الموجهة و/أو التطبيقية، يساوي (03) غيابات دون تبرير أو خمسة (05) غيابات بمبرر أو دونه.

المادة 18 / في حالة الغياب المطول و/أو الكلي (أكثر من أسبوع)، يجب على الطالب تبرير غيابه خلال الخمسة أيام التالية (في حالة الإبلاغ عن طريق البريد، يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الختم البريدي)، وإذا كان عكس ذلك يعتبر الطالب في حالة إهمال الدراسة.

المادة 19/ في حالة عدم التمكن من مواصلة الدراسة (عوانق القاهرة)، يستطيع الطالب أن يطلب عطلة أكاديمية لسنة واحدة (سنة بيضاء). عدد العطل الأكاديمية المسموح بها واحدة (01)، قابلة للتجديد مرة واحدة في حالات استثنائية. و بعد انقضاء العطلة الأكاديمية، يدمج الطالب بطلب منه و في حالة عدم قيامه بذلك يعتبر الطالب في حالة إهمال.

بَاب 02

التقييم البيداغوجي / مراقبة المعارف و الانتقال

المادة 20 / التقييم البيداغوجي يكون إما سداسيا أو سنويا. يضع المعهد المعني بمعيرة اللجان التربوية رزنامة اختبارات المراقبة المستمرة و الاختبارات المتوسطة المدى (EMD) ويبلغها للطلبة عن طريق الملصقات في بداية كل سنة دراسية, بعد الأخذ بالعلم بفترات العطل الرسمية من الوزارة الوصية.

المادة 21 / يخضع الطالب المسجل بصفة منتظمة، للامتحان في كل المقاييس المبرمجة، إلا المقاييس المستوفاة (التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 20/10) بالنسبة للطلبة المعيدين.

✳ و في حالة التغيب المبرر في امتحان جزئي (الأول أو الثاني)، يجب أن يقدم تبريرا إلى الإدارة خلال 72 ساعة ابتداء من تاريخ الغياب، و يجب أن يجتاز الامتحان الشامل، و العلامة المحصل عليها في هذا الامتحان تعوض الاختبار الجزئي الذي تغيب فيه لحساب المعدل.

✳ و في حالة التغيب الثاني (بمبرر أو بدونه) في الامتحان الجزئي الثاني، يقضى الطالب من المادة المتغيب فيها.

المادة 22 / يتقدم الطالب إلى قاعة الامتحان قبل بدايته في اليوم و الساعة المحددين مسبقا، وفي حالة التأخر بعشرين دقيقة يقضى الطالب من إجراء امتحان هذه المادة.

المادة 23 / يمنع كل طالب، من التحدث مع طالب آخر مهما كانت طبيعة الامتحان (باستعمال الوثائق أو بدونها)، و يوجه له إنذار شفوي، وفي حالة التكرار يقضى الطالب من الامتحان، و يقدم الأستاذ المراقب تقريرا إلى الإدارة المعنية.

المادة 24 / لا يسمح للطلاب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور ثلث (3/1) الوقت المخصص للامتحان.

المادة 25 / تصحيح أوراق الامتحان النظري يكون من طرف مسؤول المقياس بالتنسيق مع الأساتذة المكلفين بالأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

المادة 26 / يلزم الأستاذ المسؤول عن المادة، بإعلام الطلبة بنموذج تصحيح الامتحان (إجابة نموذجية) مرفق بسلم التنقيط و ذلك في آجال لا تتعدى يومين من إجراء الامتحان.

المادة 27 / الأستاذ المسؤول عن المادة ملزم بتقديم النتائج و تخصيص حصة تصحيحية للطلبة في آجال لا تتعدى أسبوعا من تاريخ الامتحان. أثناء حصص التصحيح يجب إعطاء، الطلبة الراغبين، إمكانية الاطلاع على وثائقهم و طلب استفسارات عن أخطائهم.

المادة 28 / القسم مكلف بالاحتفاظ بأوراق امتحانات الطلبة لمدة (01) سنة من أجل الإجابة على أية احتجاجات أو تظلمات ممكنة.

المادة 29 / استثناءا يستطيع الطالب طلب تصحيح مصاد إذا رأى بأنه ظلم في التصحيح الأول، و بهذا يجب وضع طلب مكتوب على مستوى الإدارة المعنية، التي تختار أستاذا من أجل التصحيح الثاني للورقة.

المادة 30 / إذا كانت النقطة (بعد التصحيح الثاني) أصغر أو تساوي النقطة الأولى يعاقب الطالب بنقطة صفر (00)، و في هذه الحالة يمكن للأستاذ (المصحح الأول) أن يقدم تقريرا ضد الطالب، ليحال على المجلس التأديبي .

إذا كانت العلامة الجديدة أعلى من العلامة الأولى بثلاث نقاط(03) أو أكثر، ينظم تصحيح ثالث بحضور المدير المساعد المكلف بالبيداغوجيا للقسم أو المعهد. و في حال تأكيد العلامة المصححة، يستفيد منها الطالب، و في هذه الحالة يوضع تقرير في ملف المصحح الأول.

المادة 31/ يعتبر الطالب ناجحاً و ينتقل إلى السنة الموالية إذا تحصل على المعدل العام التعويضي يساوي أو يفوق 20/10، و بشرط عدم تحصيله على معدل في مقياس ما اقل من 20/05. و طرق حساب المعدل العام، تحدده النصوص المعمولة بها. (القرار رقم 151 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم للقرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998).

المادة 32/ إذا لم يتحصل الطالب على المعدل، يستطيع إعادة السنة. و في هذه الحالة يحتفظ الطالب بالمقاييس المكتسبة التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 20/10، و لا يسجل فيها إلا إذا رغب في ذلك، و في هذه الحالة يضيع حقه المكتسب، و بالتالي يتحمل العلامة الجديدة المتحصل عليها. و هذا طبقاً للنصوص التنظيمية. (المنشور رقم 22 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998).

المادة 33/ إذا سبق للطالب أن أعاد السنة، يمكن إعادة توجيهه أو يسمح له بالتسجيل الأكاديمي.

المادة 34/ التسجيلات الأكاديمية و إعادة توجيهه بالنسبة للطلبة تكون وفق النصوص التنظيمية المعمول بها، و للطالب الحق مرة واحدة، في الاستفادة من هذه المزية. (المنشور رقم 23 المؤرخ في 1987/12/23 و القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998)، (يرفق هذا القانون بجدول توضيحي لإجراءات و شروط الانتقال).

المادة 35/ في حالة الفشل (الرسوب) في فترة التسجيل الأكاديمي، يقصى الطالب نهائياً من الدراسة.

باب 03

لجنة المداولات

المادة 36/ يكون التقييم البيداغوجي للطلبة من طرف لجنة مداولات تجتمع بعد كل دورة امتحان.

المادة 37/ تصادق لجنة المداولات على النتائج الدراسية و تعلن على ما يلي:

- المصادقة على نتائج الامتحانات، (المصادقة على صحة العلامات و المعدلات السادسة و/أو السنوية).

- الإعلان عن الطلبة الناجحين إلى القسم الأعلى، و عن الطلبة الراسبين، و الطلبة المسجلين أكاديمياً و الطلبة المفصولين.

المادة 38/ تقوم لجنة المداولات، بتولي دراسة حالة الطلبة الراسبين (المعيدون، المعاد توجيههم، المسجلون أكاديمياً و المفصولون) لإصدار قرارات حول وضعيتهم البيداغوجية.

المادة 39/ أعمال لجنة المداولات تكون في سرية تامة حتى إعلان محضر النتائج.

المادة 40/ بعد إعلان النتائج تمنح مدة (48) ساعة، لتقديم الطعون أو التظلمات.

المادة 41/ الطعون و التظلمات تعالج من قبل نفس لجنة المداولات التي صادقت على محضر النتائج.

المادة 42/ بعد معالجة كل الطعون و التظلمات، تعلن النتائج النهائية لإشعار الطلبة المعنيين.

المادة 43/ لجنة المداولات سيدة في قراراتها و ذلك في حدود النصوص المعمول بها.

المادة 44/ نتائج المداولات، بعد دراسة الطعون و التظلمات، غير قابلة للطعن.

المادة 45/ تتولى الإدارة المعنية، إعلان نتائج الاختبارات و نتائج المداولات للطلبة في وقتها المحدد.

بَاب 04

التوجيه و التحويل

المادة 45/ بعد الجذع المشترك، يملأ الطالب استمارة الرغبات أين يتسنى له اختيار الفرع (التخصص) حسب الأولويات.

المادة 46/ يوجه الطالب الناجح، بعد الجذع المشترك، إلى أحد التخصصات المختارة مع الأخذ بعين الاعتبار:

✳ نتائج الطالب.

✳ القدرة الاستيعابية للتخصص الموجه إليه.

✳ الشروط المفروضة من قبل التخصص الموجه إليه.

- إذا لم يقبل الطالب في التخصص الأول المرغوب فيه يوجه تلقائياً للتخصص الذي يليه حسب بطاقة الرغبات.

المادة 47/ يستطيع الطالب في الحالات العادية، إذا رغب في ذلك، أن يطلب التحويل إلى فرع آخر في نفس المركز الجامعي أو جامعة أخرى. و في كلتا الحالتين يجب أن تتوفر لدى الطالب شروط القبول في الفرع الجديد، أو الحصول على الموافقة من المؤسسة المستقبلية، وفقاً للأجال التي تحددها كل مؤسسة جامعية.

بَاب 05

الآداب العامة

المادة 48/ قواعد الآداب العامة في المركز الجامعي، مستمدة من الاحترام المتبادل و التسامح. و يلزم الطالب بقواعد النظافة و البذلة و السلوك الحسن.

المادة 49/ يمنع على الطالب منعا باتا، إدخال أشخاص (غرباء) معه إلى الحرم الجامعي.

المادة 50/ يمنع منعا باتا التدخين في القاعات البيداغوجية و أروقة المباني البيداغوجية.

المادة 51/ في حالة الضرورة، يقوم أعوان الأمن بتفتيش الأشياء المحمولة (المنقولة)، و يجب على الطالب الامتثال لذلك.

المادة 52/ حسب خطورة التجاوزات التي تصدر عن الطلبة، يمكن لمدير المعهد أو مدير المركز الجامعي اتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار انعقاد المجلس التأديبي.

بَاب 06

المجلس التأديبي

المادة 53/ تمارس السلطة التأديبية في مواجهة الطالب من طرف المجالس التأديبية المكونة لهذا الغرض من:

1- مجلس التأديب للمعهد من أجل مخالفات الدرجة الأولى.

2- مجلس التأديب للمركز الجامعي من أجل مخالفات الدرجة الثانية.

✳ تشكيل المجلس التأديبي و مهامه و سيره يحدده القرار الوزاري الصادر في 28 جويلية 1989 المتعلق بنظام المجالس التأديبية.

المادة 54/ مخالفات الدرجة الأولى هي:

- محاولة غش في الامتحانات.

✳ استعمال وثائق غير وثائق الامتحان.

- ✳ عدم الاحترام و شتم و كلام مغرض في حق مستخدمي المركز الجامعي.
- ✳ عدم احترام الطالب للأستاذ أو لمستخدمي المركز.
- ✳ تهديد أو اعتداء شفهي أو بدني.
- ✳ عدم الامتثال (رفض إظهار بطاقة الطالب).
- ✳ أعمال التشويش و زرع الفوضى التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية (مقاطعة، اعتراض الحضور إلى الدروس أو الامتحانات).
- ✳ اللجوء إلى استعمال أساليب التفرغ.
- ✳ السلوك غير الحسن.
- ✳ الانحراف الخلفي.
- ✳ تعليق إعلانات غير مرخص لها.

المادة 55/ مخالفات الدرجة الثانية هي :

- غش مع سبق الإصرار في الامتحانات.
- ✳ في حالة العود لمخالفات الدرجة الأولى.
- ✳ عرقلة السير الحسن للمركز الجامعي.
- ✳ التعتت في عدم الامتثال لأعوان الأمن في إظهار البطاقة أو التفتيش، ولأوامر الإدارة.
- ✳ سرقة، استغلال الثقة، تخريب ممتلكات المؤسسة.
- ✳ الممارسة غير الأخلاقية و المخلة بالحياء داخل الحرم الجامعي.
- ✳ استعمال العنف أو التهديد، أو إحداث الفوضى، التزوير و استعمال المزور.
- ✳ القذف في حق مستخدمي المركز الجامعي و الطلبة.
- ✳ أعمال التشويش و زرع الفوضى التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية (ممانعة، غلق الأبواب، اعتراض الحضور إلى الدروس و الامتحانات).
- ✳ المخالفات المذكورة في المادة 54 و 55 ليست حصرية، المجلس التأديبي يمكن أن تعرض عليه مخالفات تمس بالحرم الجامعي، عليه أن يكيفها حسب خطورتها.

المادة 56/ يتم استدعاء الطلبة المذنبين لسماعهم من قبل المجلس التأديبي للمعهد أو المجلس التأديبي للمركز الجامعي، حسب الحالة.

المادة 57/ يمكن للطالب المذنب أن يستدعي طالبا آخر للدفاع عنه، شرط أن يكون هذا الأخير يتمتع بسمعة جيدة داخل المركز الجامعي.

المادة 58/ إذا لم يستجب الطلبة المذنبون إلى الاستدعاء فإن اجتماع اللجنة يؤجل ، و يعاد استدعاؤهم من جديد.

المادة 59/ إذا لم يستجيبوا إلى الاستدعاء الثاني تجتمع اللجنة و تعتبر المداولات سارية المفعول.

المادة 60/ العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الأولى:

✳ إنذار شفوي،

✳ إنذار كتابي،

✳ توبيخ.

المادة 61/ العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية:

✳ الطرد لمدة سنة،

✳ الطرد لمدة سنتين،

✳ الطرد النهائي من المركز الجامعي.

المادة 62/ يبلغ القرار للمعني خلال 72 ساعة التالية، و يدرج القرار في الملف الإداري للطلبة.

المادة 63/ ترسل نسخة من القرار إلى المؤسسات الأخرى التابعة للتعليم العالي و مصالح الخدمات الجامعية في حالة ما إذا كانت العقوبة هي الطرد لسنة على الأقل.

المادة 64/ يمكن للطالب المعاقب أن يقدم التماسا للعفو لمدير المركز الجامعي خلال الأسبوع الموالي لتاريخ تبليغ القرار، كما يمكن للطلبة عند ظهور عناصر جديدة في قضيتهم أن يتقدم بطعن للهيئة التي أدلت بالعقوبة.

اللجان البيداغوجية

المادة 65/ تعمل اللجنة البيداغوجية على تحسين فعالية التعليم، وتنصب في بداية كل سنة جامعية. اللجان البيداغوجية تتكون من أساتذة المادة أو السنة، و من الممثلين المنتخبين للطلبة، و من ممثلي الإدارة. و هناك نوعان من هذه اللجان:

✳ اللجنة البيداغوجية الخاصة بالمادة المدرسة (CPM) و يرأسها مسؤول المادة.

✳ اللجنة البيداغوجية للسنة و لفرع الدراسة (CPC)، يرأسها أستاذ منتخب في بداية الاجتماع الأول.

المادة 66/ اللجنة البيداغوجية للمادة لا تعالج إلا المادة المعنية. و تتكون من: مسؤول المادة أو أساتذة المحاضرات (في حالة ما إذا درست المادة من أكثر من أستاذ)، و مسؤولي الأعمال الموجهة أو التطبيقية، و ممثلين منتخبين من طرف الطلبة لكل فوج، و ممثلي الإدارة.

✳ تتشكل اللجنة البيداغوجية للمادة من كل الأساتذة المحاضرين لنفس المقياس في حالة تدريسه على شكل مجموعات.

المادة 67/ اللجنة البيداغوجية للسنة و لفرع الدراسة، تعالج كل المواد المدرسة في السنة للفرع، و تتكون من: مسؤولي المواد، و مسؤولي الأعمال الموجهة و/ أو الأعمال التطبيقية و ممثلي الطلبة المنتخبين لكل المواد المدرسة، و ممثلي الإدارة.

المادة 68/ اللجان البيداغوجية تتشكل وتنصب في بداية كل سنة جامعية، و لمدة سنة دراسية.

المادة 69/ يجب انتخاب ممثلي الطلبة في اللجان البيداغوجية من بين الطلبة الأكفاء دراسيا و النزهاء سلوكيا.

- مهام اللجان البيداغوجية/

- ضمان التنسيق البيداغوجي للدروس (التنسيق بين المقاييس ذاتها و/أو بين المحاضرة و التطبيق).

✳ ضمان إعلام الطلبة بنظام الدراسة.

✳ تقديم اقتراحات لتطوير تدريس مقياس ما.

✳ التنسيق لاقتراح وضع برنامج للمراقبة المستمرة فيما يخص التقييم في الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية.

✳ اتخاذ الإجراءات العملية فيما يخص المراقبة المستمرة (توحيد شكلها و كفاءتها،...)

✳ التنسيق لوضع رزنامة الامتحانات للسنة الجامعية (الامتحانات الجزئية، الامتحان الشامل، الامتحان الاستدراكي).

✳ إجراء تقييم حول المواظبة و تقدم الدروس على مستوى كل مقياس.

✳ مناقشة المشاكل البيداغوجية التي تعترض الأساتذة و الطلبة، لاقتراح الحلول المناسبة لها.

✳ تحليل النتائج العلمية المتحصل عليها، و تقييم عام لانجازات الطلبة.

بَاب 08

مَشْرُوع نِهَائِيَة السَّنَةِ

المادة 70/ يحق لكل طالب في نهاية الطور الدراسي الاستفادة من التأخير، من أجل تحضير مشروع نهاية السنة، في الفروع التي تستلزم القيام بمشاريع نهاية الدراسة.

المادة 71/ اختيار موضوع المشروع يتم بالتنسيق بين الأستاذ المؤطر، و الطالب و المؤسسة المستقبلية إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة 72/ لا يحق للأستاذ الانسحاب من التأخير إلا في حالة تهاون أو عدم الانضباط من طرف الطالب.

المادة 73/ يناقش مشروع نهاية السنة أمام لجنة تحكيم متخصصة، يعينها القسم، يرأسها أستاذ ذو أعلى مرتبة.

المادة 74/ دورات المناقشات محددة كما يلي:

- الدورة الأولى: جوان.

- الدورة الثانية: سبتمبر.

المادة 75/ إذا لم يتمكن الطالب من مناقشة المشروع في الأجل المحددة، بإمكانه و بطلب منه، و في حالة استثنائية، أن يعيد التسجيل بعد موافقة إدارة المعهد.

المادة 76/ يمكن للطالب المتخرج الحصول على شهادة نجاح مؤقتة خلال شهر، بعد إعلان نتائج المداولات النهائية.

المادة 77/ يختار المتفوق في الدفعة من بين الطلبة الذين زاولوا دراستهم بطريقة نظامية (بدون إعادة سنة، أو استدراك) و لم يسبق له الخضوع لأيّة عقوبة تأديبية.

المادة 78/ يحق لمتفوق دفعات الأطوار القصيرة المدة (ش.د.ج.ت)، التسجيل في السنة الثالثة من الطور الطويل، في الفروع الموجودة على مستوى المركز الجامعي بطلب منهم، و ذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم 131 المؤرخ في 16 سبتمبر 1998.

يختار متفوقو الدفعات اولويا من بين الطلبة الذين تخرجوا و ناقشوا مذكراتهم خلال دورة جوان، غير انه في حالة ظروف طارئة مبررة يمكن لمتخرجي دورة سبتمبر أن يحوزوا على لقب "متفوق".

بَاب 09

أَحْكَام انْتِقَالِيَّة

المادة 79 / يخضع الطلبة المسجلون في النظام الجديد (ل م د)، لنظام بيداغوجي مكيف حسب نظام الدراسة.

المادة 80 / يعلم طلبة (ل م د) بالنظام الخاص بالسير البيداغوجي.

المادة 81/ تسري باقي أبواب هذا النظام الداخلي على الطلبة المسجلين في نظام (ل م د).

المادة 82 / يعلم الطلبة بهذا النظام الداخلي عن طريق الإعلان في الأماكن المخصصة للإعلانات داخل المركز الجامعي، و/أو توزيعه عند الاقتضاء.

المادة 83 / لا احد يعذر بجهل بنود هذا النظام الداخلي.

المادة 84 / يمكن للهيئة المخولة تعديل هذا النظام عند الاقتضاء.

المادة 82 / يسري هذا النظام ابتداء من الدخول الجامعي 2007/2006.

مرجعية النصوص القانونية المعتمدة في صياغة النظام الداخلي

- القرار المؤرخ في **18 جويلية 1987** المتضمن كفيات إعادة السنة و إعادة توجيه الطلبة.
- القرار رقم **194** المؤرخ في **03 اوت 1987** المحدد لكفيات تنظيم التقييم و التدرج في الدراسات الجامعية.
- المنشور رقم **20** المؤرخ في **10 اكتوبر 1987** المتضمن كفيات تطبيق القرار المؤرخ في **18 جويلية 1987** و القرار رقم **194** المؤرخ في **03 اوت 1987**.
- المنشور رقم **22** المؤرخ في **08 ديسمبر 1987** المتضمن كفيات تطبيق القرار **194** المؤرخ في **03 اوت 1987**.
- المنشور رقم **23** المؤرخ في **08 ديسمبر 1987** المتضمن كفيات تطبيق القرار المؤرخ في **18 جويلية 1987**.
- المنشور رقم **57** المؤرخ في **31 اكتوبر 1972** المتضمن إنشاء لجان التنسيق البيداغوجي.
- المنشور رقم **298** المؤرخ في **13 اكتوبر 1980** المتضمن إنشاء المجموعات البيداغوجية للمقاييس.
- المنشور رقم **09** المؤرخ في **30 مارس 1987** المتضمن إنشاء اللجان البيداغوجية للمعاهد.
- التوصيات المنبثقة عن اللقاء ألتشاورى الجامعي حول البيداغوجيا و التكوين المتواصل المنعقد يومي **24 و 25 جانفي 1998**.
- القرار **64** مكرر المؤرخ في **18 جوان 1998** المتضمن إنشاء الجذوع المشتركة.
- القرار **127** المؤرخ في **13 سبتمبر 1998** المتضمن كفيات تنظيم التقييم و التوجيه في الجذوع المشتركة.
- القرار رقم **128** المؤرخ في **17 سبتمبر 1998** المتضمن كفيات تنظيم التقييم و الانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.
- القرار **150** المؤرخ في **02 نوفمبر 1998** المعدل و المتمم للقرار رقم **127** المحدد كفيات تنظيم التقييم و التوجيه في الجذوع المشتركة.
- القرار رقم **151** المؤرخ في **02 نوفمبر 1998** المعدل و المتمم للقرار رقم **128** المؤرخ في **17 سبتمبر 1998** المتضمن كفيات تنظيم التقييم و الانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.
- القرار المؤرخ في **28 جويلية 1989** المتعلق بتنظيم المجالس التأديبية.

إجراءات و شروط الانتقال.
وفقا للقرار رقم 128 المؤرخ في 17/09/1998 المتضمن كليات
تنظيم التقييم و الانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.

<u>رسوب مرة ثانية</u>	<u>رسوب مرة واحدة.</u>	<u>شروط الانتقال</u>
<u>السنة</u>	<u>إعادة السنة.</u>	<u>الرسوب في السنة الأولى</u>
- توجيه نحو جذع مشترك آخر. - توجيه نحو تخصص آخر. في حالة عدم التحاقه أو الرسوب فيه، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة دون تسجيله إداريا. - في حالة النجاح يستفيد من التسجيل الإداري.		
<u>الرسوب في السنة</u>	<u>أ- لم يسبق له رسوب في السنة الأولى/يعيد السنة مرة واحدة.</u>	<u>الرسوب في السنة</u>
- يعيد السنة بمعدل سنوي 7/20 - اقل من 7/20 لجنة المداولات تقييم الملفات البيداغوجية(لمنع أو لإعادة)، في حالة المنع يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة دون تسجيله إداريا. - في حالة النجاح يستفيد من التسجيل الإداري.		
<u>الثانية</u>	<u>ب- أعاد السنة الأولى مرة واحدة/ يعيد السنة مرة واحدة شرط معدل 7/20. - معدل اقل 20/7، القرار للجنة المداولات، في حالة المنع يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة دون تسجيله إداريا. - في حالة النجاح يستفيد من التسجيل الإداري.</u>	
	<u>ج- أعاد السنة الأولى مرتين/يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة دون تسجيله إداريا. - في حالة النجاح يستفيد من التسجيل الإداري.</u>	
<u>الرسوب في السنة</u>	<u>أ- لم يعد السنة الأولى أو السنة الثانية/يعيد الثالثة مرة واحدة.</u>	<u>الرسوب في السنة</u>
- يعيد السنة بمعدل سنوي 7/20 - اقل من 7/20 لجنة المداولات تقييم الملفات البيداغوجية(لمنع أو لإعادة)، في حالة المنع يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة دون تسجيله إداريا. - في حالة النجاح يستفيد من التسجيل الإداري.		
<u>الثالثة</u>	<u>ب- أعاد السنة الأولى أو السنة الثانية/ يعيد السنة مرة واحدة شرط معدل 7/20 - معدل اقل 20/7، القرار للجنة المداولات، في حالة المنع يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة دون تسجيله إداريا. - في حالة النجاح يستفيد من التسجيل الإداري.</u>	

	<p>ج- أعاد السنة مرتين خلال الأولى و الثانية مجتمعتين يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة، دون تسجيله إداريا. - في حالة النجاح يستفيد من التسجيل الإداري.</p>	
--	---	--

إجراءات و شروط الانتقال.
وفقا للقرار رقم 128 المؤرخ في 17/09/1998 المتضمن كيفية
تنظيم التقييم و الانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.

<p>أ- لم يعد السنة الأولى أو السنة الثانية أو السنة الثالثة/يعيد الرابعة مرة واحدة. بمعدل 20/7.</p>	<p>- يعيد السنة بمعدل سنوي 7/20 - أقل من 7/20 لجنة المداولات تقيم الملفات البيداغوجية(لمنع أو لإعادة) - يسمح بالمشاركة مرتين على الأكثر خلال السنتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا.</p>	
<p>ب- لم يعد السنة الأولى أو السنة الثانية لكنه أعاد السنة الثالثة مرة واحدة/يعيد السنة بمعدل 20/7. - أقل من 7/20 لجنة المداولات تقيم الملفات البيداغوجية(لمنع أو لإعادة) - يسمح له بالمشاركة مرتين على الأكثر خلال السنتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا.</p>		<p><u>الرسوب في</u> <u>السنة</u></p>
<p>ج- لم يعد السنة الأولى أو السنة الثانية لكنه أعاد السنة الثالثة مرتين/- يسمح له بالمشاركة مرتين على الأكثر خلال السنتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا.</p>		<p><u>الرابعة</u></p>
<p>د- أعاد السنة الأولى أو السنة الثانية مرة واحدة لم يعد السنة الثالثة/ يعيد السنة بمعدل 20/7. - أقل من 7/20 لجنة المداولات تقيم الملفات البيداغوجية(لمنع أو لإعادة) - يسمح له بالمشاركة مرتين على الأكثر خلال السنتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا.</p>		
<p>هـ- أعاد السنة مرتين خلال السنة الأولى و السنة الثانية مجتمعتين و لم يعد السنة الثالثة/- يسمح له بالمشاركة مرتين على الأكثر خلال السنتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا.</p>		

ملاحظة/1 - لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. و عندما يتعذر السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. و في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، و يتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملانمة لتنظيم الأعمال الموجهة/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين.